

إلزام المدرس الطلاب بالطهارة لمن أراد مس المصحف ولو كان دون البلوغ

س 61: وسئل -رعاه الله- هل يلزم مدرس القرآن الكريم الطلاب الصغار دون البلوغ بالوضوء وعدم مس المصحف إلا على طهارة أم لا؟ فأجاب: نعم؛ فالمختار اشتراط الطهارة من الحدين لمس المصحف فيعم ذلك الصغير والكبير، ولو كان الطفل ليس له نية ولا قصد فإن وليه أو مؤدبه ينوي عنه رفع الحدث، وذلك من باب التأديب والتعليم، فعلى المدرس أن يعلمهم احترام القرآن منذ نعومة أظفارهم، وأن يشدد عليهم في أمر الطهارة واجتناب النجاسة؛ ليحترموا المصاحف والمساجد، ويعتادوا في صغرهم التطهر والوضوء والتحفظ عن الأحداث، ويعرفوا نواقض الوضوء، وذلك مما يساعدهم على محبة المساجد واحترامها ونظافتها، ومحبة كلام الله ومعرفة مكانته في النفوس؛ لينشئوا على علم ويقين بأهمية القرآن وعظم شأنه.